

حال لم يكونوا يميلون غير الرسول معارضاه مقدماً عليهم لأنهم
 واهواهم وعقولهم واذواتهم ولاكتبا آخر مخالفاته وإنما
 اهل الدماء فيجملون عقولهم ومقاييسهم واذواتهم هي الامر
 والاصل الذي يعتمدون ثم القرآن ان وافق ذلك والاسلكوا فيه
 احد المسلكين اما ضيب الامثال الباطلة واما هجرة واعراض
 عنه وقد اجتمعت الكذابين لليلين مشترك العرب وغيرهم
 كما ان من عارضه كتاب آخر وقدم ذلك عليه فهو من جنس
 اليهود والنصارى ومكذوب الرسول الذين يقدمون التمس على ما
 انزل الله اسوأ حالا واضعف عقلا وامهانا واشد كفرا من اهل
 الكتاب كتاب آخر غير القرآن عليهم فان هؤلاء من جنس ينجح
 بنص مفسوخ أو ضعيف الدلالة وكنت الظن انه من قول الرسول
 عليه الصلاة والسلام أو يعارض قوله بما نطق انه معارض له
 من قوله وإنما هو قول غيره هذا لم يؤمن اولاً بما جاء به
 ولهذا لم يعرف عن احد من السلف انه عارض آية او حديثاً
 الا بما ينقل انه معنى آية او حديث آخر سواء كان مصيباً
 في المعارضة او مغلطاً فالمصيب الذي يعارض للنسوخ بالناسخ
 كما كان الصحابة ومن بعدهم من العلماء يقولون وقوله تعالى
 وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مكين فمن تطوع خيراً فهو
 خير له ولعل ان المقيم المطبق بخير بين الصيام والاقصداء وهو

منوع

منوع بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا معلوم
 بالتواتر واجماع الامة ان الصيام واجب على المقيم القادر لتخيير بينه
 وبين الاقتداء كما كان في اول الامر وقد قال كثير من السلف هذه
 الآية ليست منسوخة وارادوا ان فيها احكاماً غير منسوخة كما قد
 يستدل بها على اقتداء العاجز والرضع والمامل كمن الحكم الاول
 قد اتفقوا على نسخها وقد يعارضون ما يفهم من آية بما يدل على
 نفي ذلك المعنى لبيان انه لم يرد وقد يبرهن هذا نسخاً كما
 عارض ابن مسعود وغيره قوله تعالى في التوفى عنها زوجها
 تتصب اربعة اشهر وعشر بان سورة الطلاق وقد سماها
 سورة النساء القصص نزلت بعد ذلك وفيها اولاد الاحبال
 اجابن ان يضع حملن وكان على ابن عباس ومن اتبعهم رضوا
 الله تعالى عنهم يقولون تعتد بعد الاجلين وكان عمر وابن مسعود
 وغيرهما يقولون اذا وضعت حلت وجاءت السنة الصحيحة بذلك
 في قصة سبيعة الاسبعية لما توفى عنها زوجها سعد بن خولة
 عام حجة الوداع ووضعت بعده بلبال وقال لها ابولسنا بل بن
 يعكك ما انت بانحمة حتى يمضي عليك اربعة اشهر وعشر فسلت
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال كذب ابولسنا بل حلت فاكبحي
 فانفق عامة العلماء على اتباع السنة وان كان القرآن يدل على
 مثل ذلك كمن القرآن قد يخفى على الذكابر ولما السنة فصرحجة

Copyrighted King Saud University